

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب التاسع باب القضاء للفوائت .

إذا كان الترك عمدا لا لعذر فدينه أحق أن يقضى وإن كان لعذر فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر إلا صلاة العيد ففي ثانيه